مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تعريف النفوذ الأدبي وتمييزه بما يشتبه به (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.د. محمد صديق محمد عبدالله، فالح حيدر خدر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6487
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 | ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

Defining literary influence and distinguishing it from what is suspected (a comparative study)

[1] Prof. Dr. Muhammad Siddiq Muhammad Abdullah2 Faleh Haider Khadr
[1] University of Mosul, Faculty of Law
1: Email: mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq
2: Email: falihhaider34@gmail.com

Abstract:

The moral influence has an impact on the will of the party affected by the moral influence, and thus one party to the contract has authority over the other party. It differs from the rest of the defects of will in that moral influence requires the existence of a relationship between the party affected by the moral influence and the holder of the authority. Without the presence of this authority, it is not considered a defect. Of the defects of will.

Contracts concluded in the presence of moral influence create an imbalance between the parties to the contract, as one party is in a stronger moral position than the other. This pushes the person affected by the moral influence to agree to a contract that would not have been concluded without the presence of moral influence, or to agree to arbitrary terms in the contract that would not have been possible. He agrees if there is no moral influence, which makes the acceptance of the party affected by the influence under influence that makes him not free in his action.

Some civil laws consider moral influence to be coercive if it is combined with coercive means, and some of them consider it a case of defective exploitation.

DOI
10.37651/aujlps.2024.147341.1205

Submitted: 26/5/2024
Accepted: 7/6/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
Influence
Literary
civil law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعريف النفوذ الأدبي وتمييزه بما يشتبه به(دراسة مقارنة)

[١] أ.د.محمد صديق محمد عبدالله[٢] فالح حيدر خدر
جامعة الموصل كلية الحقوق

المستخلص

إن للنفوذ الأدبي اثر على إرادة الطرف المتأثر من النفوذ الأدبي، وبذلك يكون لأحد اطراف العقد سلطة على الطرف الثاني، ويختلف عن بقية عيوب الإرادة كون النفوذ الأدبي يطلب وجود علاقة بين الطرف المتأثر من النفوذ الأدبي وصاحب السلطة، فأن من دون وجود هذه السلطة لا يعد عيباً من عيوب الإرادة.

أن العقود التي تبرم في ظل وجود النفوذ الأدبي تحدث عدم توازن بين أطراف العقد كون احد الأطراف في مركز ادبي اقوى من الأخر ويدفع الشخص المتأثر من النفوذ الأدبي إلى الموافقة على العقد ما كان يبرم لولا وجود النفوذ الأدبي او الموافقة على شروط تعسفية في العقد ما كان يوافق لو لا وجود النفوذ الأدبي مما يجعل قبول الطرف المتأثر من النفوذ تحت تأثير يجعل منه غير حر في تصرفه.

فأن البعض من القوانين المدنية عدّت النفوذ الأدبي اكراهاً في حالة اقترانه بوسائل الاكراه والبعض منها عدّها حالة من حالات عيب الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: النفوذ ، الادبي، القانون المدني.

المقدمة

للإرادة دور كبير في ابرام العقد وفي وضع شروط العقد، وهذه الإرادة يجب ان تكون سليمة، أي أن تكون صادرة من شخص يتمتع بالأهلية القانونية المتمثلة ببلوغ سن الرشد، كذلك يجب أن تكون الإرادة خالية من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه و الإستغلال والغبن مع التغرير و أن لا تنطوي على أي مانع من موانع الأهلية كالغيبة و العاهة المزدوجة و الحكم بالعقوبة الجنائية، وأن لا يصيب الإرادة اي عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته و الغفلة و السفه، وأخيراً يجب أن تكون هذه الارادة فاعلة و قادرة إلى ابرام التصرف وأن تكون الارادة حرة سليمة.

أولاً أسباب اختيار موضوع الدراسة: ان السبب في اختيارموضوع الدرسة يرجح إلى عدة أسباب منها:

١- ما يثيره النفوذ الأدبي في المجال العقدي، على صعيد الاثر في التزامات الاطراف وكذلك القبول والايجاب من خلال الموافقة على شروط العقد او الموافقة على العقد من عدمه.

٢-عدم معالجة القانون المدني العراقي هذا الموضوع بشكل كامل وإنما إشار بصيغة بسيطة في القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠لسنة ١٩٥١من خلال المادة ١١٦ وهذه المادة عاجزة عن معالجة النفوذ الأدبي.

ثانياً اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى طرح تساؤلات من قبل الباحث

١-ما النفوذ الأدبي؟

٢-تمييز النفوذ الأدبي عما يتشبه به؟

ثالثاً أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

١-البحث عن موقف المشرع العراقي في معالجة النفوذ الأدبي في القانون المدني العراقي .

٢-البحث عن موقف التشريعات المقارنة في وضع الحلول لمعالجة النفوذ الأدبي.

رابعاً مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم معالجة القانون المدني العراقي لموضوع النفوذ الأدبي بما يستحقه من المعالج، يحتاج نظاماً قانونياً متكاملاً لهذا الموضوع الحيوي الذي يمتد أثره إلى مختلف علاقات الثقة وإستغلال هذه الثقة والسلطة والنفوذ في ابرام العقد.

خامساً تساولات الدراسة:

تتمثل تساولات الدراسة بما يأتي

١-هل يعد النفوذ الأدبي اكراهاً و استغلالاً او عيباً مستقلا.

سادساً منهجية الدراسة :

يعتمد الباحث في اسلوب الدراسة المنهج المقارن اذاً سوف تسلط الدراسة الضوء على موقف المشرع العراقي بشكل مفصل ومن ثم الأستفادة من المنهج المقارن من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة القانون المدني المصري و القانون المدني الكويتي في جميع الجزئيات المتعلقة بالدراسة من اجل الوصول إلى بيان مدى دقة موقف المشرع العراقي من عدمه.

سابعاً هيكلية الدراسة:

من خلال مبحتين :

المبحث الأول تعريف النفوذ الأدبي.

المبحث الثاني تمييز النفوذ الأدبي عما يشتبه به.

I. المبحث الأول

مفهوم النفوذ الأدبي

للوقوف على تعريف النفوذ الأدبي يتطلب معرفة المعنى الاصطلاحي للنفوذ الأدبي من الناحية القانونية و الفقهية مع بيان الشروط التي يتطلب توافرها حتى نكون أمام النفوذ الأدبي المؤثر في العقد، لذا قسم هذا المبحث على المطابين الآتية:

I.أ. المطلب لأول

تعريف النفوذِ الأدبي

نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين التعريف الاصطلاحي للنفوذ الأدبي من خلال فرعين، الأول تبين التعريف الاصطلاحي في التشريع و الثاني توضح تعريف النفوذ الأدبي في الفقه و فيما يأتي:

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي للنفوذ الأدبي عند التشريعات المقارنة

نتعرف على النفوذ الأدبي عند التشريعات المقارنة:

تعريف النفوذ الأدبي في التشريع: لم يعرف المشرع العراقي النفوذ الأدبي في القانون المدني العراقي المعدل رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ وإنما أشار إلى ذي الشوكة زوج على زوجته ضمن عيب الاكراه في المادة ١١٦ التي تنص على أنه: (الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا او منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر).

وكذلك لم تعرفه القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته والقانون المدني الكويتي رقم ٦٧لسنة ١٩٨٠ ايضاً لم يعرف النفوذ الأدبي وإنما اشار إلى السطوة الأدبية كصورة من صور عيب الاستغلال في المادة ١٥٩ التي تنص على أنه: (اذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئه ، او طيشا بينا، او ضعفاً ظاهراً، او هوى جامحاً، او أستغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يبرم، لصالحه او لصالح غيره عقداً ينطوي، عند ابرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي او ادبي، بحيث يكون ابرامه، تنكرا ظاهرا لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية كان للقاضي بناء على طلب المتضرر من الاستغلال ووفقا للعدالة ومراعاة ظروف الحال، ان ينقص من التزاماته او ان يزيد في التزامات الطرف الآخر، او ان يبطل العقد).

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف النفوذ الأدبي في الفقه

اختلف الفقهاء في تعريف النفوذ الأدبي إلى ثلاث اتجاهات: اتجاه يرى إن النفوذ الأدبي بصور مستقلة واتجاه يراى بإن النفوذ الأدبي ضمن عيب الاكراه واتجاه يرى بإن النفوذ الأدبي ضمن عيب الاستغلال وكما يلي: القسم الأول: عرف جانب من الفقه النفوذ الأدبي[١] على أنه: " السلطة التي يفرضها شخص على آخر بحكم النسب او الزوجية او المصاهرة أو الإعتبارات الدينية كسلطة الأب على ابنه أو سلطة الرئيس على مرؤوسيه أو سلطة رجل الدين على اتباعه او نفوذ الزوج على زوجته، وكما عرف جانب آخر من الفقه النفوذ الأدبي بأنه وسيلة التأثير على ارادة الشخص وحمله على التعاقد".

هذا الجانب الأول لم يبين الاثر المترتب على إرادة الناشئ عن النفوذ الأدبي اما الجانب الاخر من الفقه بين إن النفوذ الأدبي له أثر على الارادة ولكن لم يبين انواع النفوذ الأدبي ونوع الاثر المترتب على الارادة، هل أن اثر المترتب يعيب الإرادة أو يعدمها؟.

القسم الثاني: عرف جانب من الفقه الكويتي النفوذ الأدبي على أنه " يقصد بالنفوذ الأدبي الذي يكون لشخص على آخر، ويبلغ تأثيره عليه من الكبر حداً بحيث يجعله ينقاد اليه، اما عن العقيدة في صواب رأيه، واما خشية اغضابه، كما هو الشأن على وجه الخصوص، في السطوة الأدبية التي قد تكون للأب على ابنه، او للرئيس على مرؤوسه، أو للمعلم على تليمذه، او لرجل الدين على اتباعه[٢].

عدّ الفقه الكويتي النفوذ الأدبي ضمن عيب الاستغلال وسماه بالسطوة الأدبية كصورة من صور الاستغلال.

وعرف جانب من الفقه المصري النفوذ الأدبي بأنه استغلال قائم تأسيساً على النفوذ الأدبي يقصد بالنفوذ الأدبي الذي يكون لشخص على الآخر، ويبلغ تأثيره من الكبر حداً بحيث يجعله ينقاد اليه ويصدع لقوله، اما عن العقيدة في صواب رأيه، واما خشية إغضابه، ومن الأمثلة على ذلك نفوذ الأب على ابنه، والزوج على زوجته، ورجل الدين المتدين، والمعلم

(١) د. يونس صلاح الدين علي، "اساءة استعمال النفوذ الأدبي كعيب من العيوب الارادة في القانون الانكليزي دراسة مقارنة بالقانون العراقي"، *مجلة العلوم/كلية القانون –جامعة بغداد*، العدد الاول، (٢٠١٨): ص١١٠.
(٢) .المحامية مروة ابو العلا، مقالة بعنوان، "الاستغلال واثره في التعاقد وفقا قانون الكويتي"، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/ محاماة نيت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

على تلاميذه[١]، ان هذا الجانب من الفقه المصري ذهب بنفس اتجاه جانب الفقه الكويتي و عدّه ضمن عيب الاستغلال ولكن على اعتبار الاستغلال القائم على الهوى الجامع كحالة من حالات الهوى الجامع وليس صورة مستقلة.

القسم الثالث: ذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى تعريف النفوذ الأدبي بأنه النفوذ الذي يكون لشخص على آخر، سواء ارتباطاً بصلة النسب كما بين الاب وولده، او اتصالاً بالرابطة الزوجية أو المصاهرة، أو لم يتصل بشيء من ذلك كما بين الوصي والقاصر اذا لم يكن من ذوي القربى وبين الاستاذ والطالب وبين ذي النفوذ الديني والمتدين وبين الرئيس والمرؤوس، لايكفي عادة ليكون وسيلة للاكراه، اذا كان القصد من ذلك الوصول إلى غرض مشروع، لإن النفوذ الأدبي امر مشروع اما اذا كان الغرض غير مشروع فيجوز الطعن في العقد اكراهاً[٢].

وهذا الجانب من الفقه عرف معنى النفوذ الأدبي وبين أنواعه ولكن ربطه بالإكراه وجعله مرهوناً بالغرض منه.

ونتفق مع الرأي الاول، مع إمكانية توسيع التعريف ليكون بالشكل الآتي: إن النفوذ الأدبي عبارة عن تأثير مهيمن يتمتع به الطرف القوي صاحب النفوذ، و يمكن من خلاله ممارسة ضغطاً غير مشروع على الطرف الضعيف المتأثر بالنفوذ لغرض حثه على إبرام العقد والدخول في صفقة دون ارادته او وضع شروط لصالحه خلافاً لارادة الطرف الثاني و بهذا يؤثر على العقد ويؤثر على مبدأ التوازن العقدي و يوثر على مصير العقد ويجعل العقد موقوفاً، كنفوذ الاب على ابنه أو نفوذ الزوج على زوجته أو نفوذ رجل الدين على اتباعه أو نفوذ الرئيس على مرؤوسيه أو نفوذ الاستاذ على تلاميذه وغيرها.

I.ب. المطلب الثاني

صور وعناصر النفوذ الأدبي و شروطه

سنتناول في هذا المطلب صور النفوذ الأدبي التي تمثل بالنفوذ الأدبي للأب على ابنه والنفوذ الأدبي للزوج على زوجته والنفوذ الأدبي للرئيس على مرؤوسيه والنفوذ الأدبي الاخرى كالنفوذ الأدبي لرجل الدين على اتباعه في الفرع الاول، وعناصر النفوذ الأدبي متمثلة بالعنصر المادي والعنصر المعنوي في الفرع الثاني ، و شروط النفوذ الأدبي تتكون

(١) د.مصطفى عبد الجواد، *مصادر الالتزام المصادر الارادية للالتزام نظرية العقد والارادة المنفردة*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص٢٩٦- ٢٩٧.

(٢) .عمر السودا، "الاكراه المعنوي"، بحث قانوني منشور على موقع الكتروني ae.linkedin.com/pulse تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

من ثلاث شروط أن يكون النفوذ الأدبي موجوداً و أن يكون النفوذ الأدبي شخصي وليس موضوعي و أن يكون النفوذ الأدبي مؤثراً في العقد في النقطة الفرع الثالث ، سنقسم هذا الفرع على ثلاث نقاط و على النحو الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

صور النفوذ الأدبي

سنبين صور النفوذ الأدبي كما يلي:

أ- نفوذ الأب على ابنه : يمتلك الأب سلطةً ادبية على أولاده، قد يبرم الأب عقداً مع أحد من أولاده فيوافق الابن على ابرام العقد ما كان ليبرمه لولا وجود هذا النفوذ او القبول بشروط ما كان ليوافق على هذه الشروط التعسفية لولا وجود هذا النفوذ[١].

ب-**نفوذ الزوج على زوجته**: يكون للزوج نفوذاً ادبياً على زوجته ومن خلال هذا النفوذ يقوم الزوج باستغلال هذه السلطة والحصول على عقد من الزوجة ما كانت توافق لولا وجود هذا النفوذ، وقد عالج المشرع العراقي هذه الصورة في نص المادة ١١٦ ونصت على: (الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا او منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرا ذمته من المهر) ولكن هذه المادة لم تعالج الموضوع بشكل كامل كونها عدّته اكراهاً، قد تعالج هذه المادة بعض من الحالات ولكن ليس كل الحالات، قد لا يقوم زوج بتهديدها بالضرب او منعها عن اهلها وتبرم العقد وهي غير حرة في تصرفها و ارادتها معيبة.

ج- نفوذ الرئيس على مرؤوسيه: للرئيس نفوذاً على مرؤوسيه، فان على المرؤوس اطاعة الأوامر الصادرة من رئيسه ولكن في إطار الوظيفة، وقد يطلب منه الرئيس ابرام عقد، فخوفه من العقوبة يدفعه إلى ابرام العقد ماكان يبرمه لولا وجود هذه السلطة او القبول بالشروط في العقد ماكان يوافق لولا وجود هذا النفوذ، هذا يعني ان ارادته غير سليمة ومعيبة[٢].

د-النفوذ الأدبية الاخرى: هنالك حالات أخرى للنفوذ الأدبي كنفوذ الأستاذ على تلاميذه ونفوذ رجل الدين على اتباعه وغيره من النفوذ الأدبي في حالة تحقق شروط النفوذ فانه يجعل العقد موقوفاً.

(١) استاذنا د. يأسر باسم ذنون السبعاوي واستاذتنا الدكتورة تيماء محمود فوزي الصراف، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص٢٠٠.
(٢) ستاذنا د. يأسر باسم ذنون السبعاوي واستاذتنا د. تيماء محمود فوزي الصراف، مصدر نفسه، ص٢٠٢.

I.ب.٢. الفرع الثاني

عناصر النفوذ الأدبي

يتكون النفوذ الأدبي من عنصرين: المادي والمعنوي، العنصر المادي تمثل بوجود النفوذ الأدبي والعنصر المعنوي تمثل بالرهبة التي تدفع إلى ابرام العقد :

١-**العنصر المادي :** هذا العنصر يتمثل بوجود النفوذ الأدبي أثناء ابرام العقد، ويجب أن يكون النفوذ الأدبي سلطة موجودة وقائمة حتى يكون لها دوراً مؤثراً في العقد، فالعنصر المادي يعني وجود العلاقة بين الطرفين، وهذه العلاقة بين الطرفين قد يكون عقد زواج الذي يعطي للزوج سلطة ونفوذ أدبي على زوجته،و قد تكون علاقة بين الأب والابن وعلاقة بين الاستاذ وتلميذه وعلاقة بين رجل الدين وأتباعه وغيرها من العلاقات التي تعطي سلطة ادبية لشخص على الآخر[١].

٢-**العنصر المعنوي :** تمثل العنصر المعنوي بالرهبة الناشئة عن النفوذ الأدبي، وأن هذه الرهبة هي التي تدفع إلى ابرام العقد ما كان يبرم العقد لولا وجود هذه العلاقة، أن الخوف من خسارة العلاقة هي التي تدفع إلى ابرام العقد وهذه الخسارة قد يكون انتهاء عقد الزواج أو انتهاء عقد العمل وغيرها من العلاقات التي تعطي لأحد الاطراف سلطة أدبية على الطرف الآخر، تفاديا للضرر الذي قد يلحقه فينشأ لديه خوف فيبرم العقد، وجود العلاقة بين الطرفين ينشأ عنه رهبة لدى أحد الاطراف العلاقة وهو الطرف المتأثر من النفوذ الأدبي لابرام العقد مع صاحب السلطة والنفوذ الأدبي وبهذا يؤثر على ارادته[٢].

I.ب.٣. الفرع الثالث

شروط النفوذ الأدبي

بعد التعرف على النفوذ الأدبي نستطيع القول بإن للنفوذ الأدبي مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه كي يؤثر على ارادة المتعاقد وجعل ارادته غير سليمة كما يلي:

١-**أن يكون النفوذ الأدبي موجوداً:** معنى ان يكون موجوداً أي أن يكون النفوذ الأدبي موجوداً وقت ابرام العقد وله حالتين: الحالة الاولى النفوذ الأدبي القائم قانوناً اوشرعاً كنفوذ الأب على ابنه والزوج على زوجته والأستاذ على طلابه ورجل الدين على اتابعه، اما الحالة الثانية النفوذ الأدبي الاتفاقي كنفوذ مدير العمل على العمال، على سبيل المثال يجب ان يكون عقد الزواج

(١) د. يونس صلاح الدين، مصدر سابق، ص ١٢٠وص١٢١.
(٢) د.مصطفى عبد الجواد، مصدر سابق، ص٢٨٤.

موجوداً وقت ابرام التصرف القانوني، معنى ذلك ان بوجود عقد الزواج ابرمت الزوجة التصرف، فمن دونه لما ابرمت الزوجة هذا التصرف.

٢-أن يكون النفوذ الأدبي شخصي وليس موضوعي: أي يكون النفوذ الأدبي مبني على علاقة شخصية بين صاحب النفوذ والمتأثر بالنفوذ الأدبي أي لا يكون عاماً يعني أن لا يكون النفوذ الأدبي على عامة الناس، على سبيل المثال ان العلاقة بين الأب و الابن علاقة شخصية و ليست عامة، فان للأب سلطة أدبية على ابنه دون الناس، و هذه الأخيرة اتاحت له ابرام التصرف.

٣-ان يكون النفوذ الأدبي مؤثراً في العقد: ان هذا الشرط معناه ان يكون للنفوذ الأدبي أثراً واضحاً في العقد المبرم بين صاحب النفوذ الأدبي والمتأثر بالنفوذ الأدبي أما يكون هو الدافع إلى ابرام العقد، او له أثر في شروط العقد في الحالتين التين يعيب فيهما ارادة المتأثر من النفوذ الأدبي، فعلى سبيل المثال، طلب الأستاذ من تلميذه بيع هاتفه الشخصي له، و لم تكن للأخير نية بيعه، و لكن هذا النفوذ دفعه إلى ابرام هذا التصرف الخارج عن ارادته.

II. المبحث الثاني

تمييز النفوذ الأدبي عما يشتبه به

بعد التعرف على النفوذ الأدبي وشروط النفوذ الأدبي وصوره وعناصره في المبحث الاول، سنبين في هذا المطلب تمييز النفوذ الأدبي بما يشتبه به كالاكراه والاستغلال اي تعريف الاكراه والاستغلال من ناحية القانون والفقه والقضاء وعناصره ونقاط التشابه بين النفوذ الأدبي والاكراه ونقاط الاختلاف، و نفس الحالة بالنسبة للاستغلال، وكما يلي:

II.أ. المطلب الأول

تمييز النفوذ الأدبي عن الإكراه

نتناول تمييز النفوذ الأدبي عن الاكراه من خلال تعريف وبيان نقاط التشابه والاختلاف بينها

نتناول هذا التمييز من خلال ثلاث فروع وفيما ياتي:

II.ا.١. الفرع الاول

تعريف الاكراه

فان للاكراه تعريف على صعيد القانون والفقه والقضاء:

١-تعريف الإكراه في التشريع: عرف المشرع العراقي الإكراه من خلال الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي المعدل بأن " الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه، تناول في الفقرة الثانية من نفس المادة الاكراه الملجئ اذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس او عضو من الجسم او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال، ويكون غير ملجئ بما هو دون ذلك كالحبس والضرب، وان المشرع العراقي تناول الاكراه في المواد١١٢و١١٣و١١٤و١١٥و١١٦[١]*.

اما المشرع المصري فلم يعرف الإكراه وإنما ترك الأمر للفقه القانوني في مصر ولكن عالج الإكراه في المادة١٢٧ و١٢٨ وقد ذهب المشرع الكويتي بنفس اتجاه المشرع المصري إلى عدم تعريف الاكراه ولكن عالج الاكراه في المواد ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ من القانون المدني الكويتي [٢].

٢- التعريف الفقهي للإكراه: عرف البعض من الفقه العراقي الاكراه اجبار شخص على ان يبرم عقداً دون ارادته[٣]. وعرف البعض الآخر الاكراه بأنه ضغط غير مشروع يقع على الشخص ويدفعه إلى ابرام العقد دون رضاه[٤].

اما الفقه المصري فعرف جانب من الفقه بأن الإكراه هو الضعف الذي تتأثر به ارادة أحد المتعاقدين فيولد في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى ابرام العقد[٥].

وعرف جانب آخر من الفقه المصري الإكراه بأنه " رهبة تتولد في نفس الشخص نتيجة ضغط يقع على ارادته فيدفعه إلى التعاقد، فان الذي يعيب الرضا ليس الضغط وإنما الرهبة التي تتولد من هذا الضغط"[٦].

(١)* تنص المادة ١٥، من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١(من اكره اكراها باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده).

(٢) تنص المادة ١٥٨، من قانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ (بجوز في التبرعات طلب الإبطال اذا كان الرضاء بها قد جاء نتيجة الاكراه ، دون اعتبار لمن صدر الاكراه عنه).

(٣)د. عبد المجيد الحكيم ودكتور عبد الباقي البكري، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول-مصادر الالتزام*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧)، ص١٠٣

(٤) د.عصمت عبد المجيد بكر، *نظرية العقد في القوانين المدنية العربية*، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١٥)، ص ٢٩٨.

(٥)د. عبد الودود يحيى، *النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول مصادر الالتزام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص١٠١-١٠٢

(٦)د. ايمن سعد، *مصادر الالتزام دارسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص١٥١.

وعرف جانب اخر من الفقه المصري الاكراه بأنه الضغط على الشخص فيصدر رضاؤه بتصرف تحت تأثير الخوف من اذى يهدد به[١].

اما الفقه الكويتي فعرف الإكراه " بأنه ضغط سواء كان مادياً او معنوياً يجريه شخص على أخر بقصد تخويفه لحمله على ابرام تصرف قانوني"[٢].

٣-التعريف القضائي للاكراه: عرفت محكمة النقض المصرية الاكراه:ا(لإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره بإحتمالها أو التخلص منها و يكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمـــل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً)[٣].

II.أ.٢. الفرع الثاني

عناصر الاكراه

بعد التعرف على الإكراه يتبين لنا بأن للإكراه عنصرين وهما: المادي والمعنوي:

١-العنصر المادي: هو العنصر الذي يحتوي على الوسائل والاساليب المادية، يكون هو الضغط الذي يلحق بارادة الشخص، يجب ان يكون هذا الخطر جسيماً ومحدقاً وحالاً، وهذه الوسائل اما ان تكون حسية اي أن تقع على النفس او السمعة او المال كالضرب أو الخطف أو القتل أو الحرق اواتلاف عضو من اعضاء الجسم، أو يكون نفسياً كالتهديد بالقتل أو الضرب أو الحرق أو الخطف أو اتلاف عضو من اعضاء الجسم، ليس هناك فرق بين نوعي الاكراه في تحقق الاكراه فهو يقع سواء بوسلية مادية او نفسية اذن لافرق بينهما من حيث التحقق والنتيجة[٤].

٢- العنصر المعنوي: هو رهبة تحمل على التعاقد، يجب أن تكون الرهبة هي التي ضغطت على ارادة المتعاقد وكانت هذه الرهبة هي التي دفعت إلى التعاقد، وقد ذكرنا بأن وجوب التهديد بخطر في النفس أو المال أو السمعة و أن يكون جسيماً محدقاً،إنما هو المظهر المادي للرهبة،وليس للخطر الجسيم المحدق هذا بل النتيجة التي يؤدي اليها من وقوع الرهبة في نفس

(١) .جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة النشر)، ص١٣٨.
(٢) د.عبدالحي حجازي، *النظرية العامة للالتزام وفقا القانون الكويتي دراسة مقارنة، الجزء الاول مصادر الالتزام*، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢)، ص١٠٥٥- ١٠٥٦.
(٣) قرار صادر من محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamy.online/blog/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٧.
(٤) سحر جبار يعقوب، *الجزاءات الادارية في عقد التوريد دارسة مقارنة*، (القاهرة: مركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠)، ص ٧٠.

المتعاقد وان تكون هي التي دفعت إلى ابرام العقد، وتراعي فيها الحالة الشخصية للمتعاقد وتختلف من شخص إلى أخر أي المعيار الشخصي وليس الذاتي[١].

II.أ.٣. الفرع الثالث

التمييز بين النفوذ الأدبي والاكراه

بعد التعرف على النفوذ الأدبي والاكراه سنحاول التعرف على نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

١-اوجه التشابه بينهما: هناك نقاط تشابه بين النفوذ الأدبي والاكراه.

النقطة الاولى: يعد كل من النفوذ الأدبي والاكراه أثر على ارادة الشخص ويدفعه إلى ابرام عقد دون ارادته.

النقطة الثانية: كل من النفوذ الأدبي والاكراه لا يعدم الارادة وإنما يعيب ارادة احد العاقدين[٢].

٢-اوجه الاختلاف بينهما: على الرغم من نقاط التشابه بينهما الا انهما يختلفان في بعض النقاط.

النقطة الاولى: يعد الاكراه عيباً من عيوب الإرادة وهو عيب مستقل، اما النفوذ الأدبي فلا يعد عيباً من عيوب الارادة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة وإنما في بعض القوانين يعد صورة من صور الاستغلال كالقانون الكويتي عندما أشار إلى السطوة الأدبية في الفقرة الاولى من مادة **١٥٩** التي سبق ان ذكرناها وكذلك القانون المدني القطري رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٤ في المادة١٤٠ التي تنص على انه: (إذا أستغل شخص في آخر حاجة ملجئة أو طيشاً بيناً أو ضعفاً ظاهراً أو هوى جامحاً أو استغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله يبرمٍ لصالحه أو لصالح غيره عقداً ينطوي عند إبرامه على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه وبين ما يجره عليه العقد من نفع مادي أو أدبي ، كان للقاضي بناء على طلب الطرف ضحية الاستغلال أن ينقص من التزاماته أو يزيد من التزامات الطرف الآخر أو يبطل العقد) والقانون المدني البحريني رقم١٩ لسنة ٢٠٠١ من خلال الفقرة الاولى من المادة ٩٦ التي تنص على أنه: (إذا استغـل شخص في آخر هوى جامحاً، أو طيشاً بيّناً ، أو ضعفاً ظاهراً ، أو حاجة ملجئة، أو إذا استغل سطوته الأدبية عليه، وجعله بناءً على ذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقداً ينطـــوي، عند إبرامه، على التـزامات لا تـتـناسب البتة مع ما حصل عليه من فائـدة بموجب العقد، أو مــع التـزامات المتعاقد الآخر، جاز للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال أن ينقص من التـزامه ، أو يزيد من التـزامات المتعاقد الآخر، أو أن يبطل العقد) وصورة من صور الاكراه كالقانون العراقي في المادة ١١٦من قانون المدني التي سبق و ان ذكرناها، والقانون المدني المصري لم يتطرق إلى النفوذ الأدبي ولكن الفقه والقضاء المصريان ذهبا إلى الطعن به اكراهاً في حالة تحقق عناصر الاكراه وكان الهدف منه الوصول إلى الغرض غير المشروع .

والنقطة الثانية: من حيث نطاق التطبيق فان نطاق تطبيق النفوذ الأدبي اوسع من الاكراه لان الاكراه يتطلب توفر العنصرين المادي والمعنوي لتحقيق الإكراه اما النفوذ الأدبي لا يتطلب

(١)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، تنقيح احمد مدحت المراغي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*، (الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٤)، ص١٣٥.

(٢)د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص١٠١.

توفير العنصر المادي الذي سبق ان بيناه في عناصر الاكراه وإنما العنصر المعنوي وحده يكفي لتحقيق النفوذ الأدبي وهو رهبة دفعته إلى ابرام العقد(١).
النقطة الثالثة: من حيث حالات الوقوع فان الاكراه اكثر وقوعاً من النفوذ الأدبي فان حالات الاكراه تحدث اكثر من النفوذ الأدبي ولكن هذا لا يعطي مبرراً إلى اهماله من قبل المشرع.
خلاصة: ان االشخص يجب أن يكون حراً في تصرفه وان لايبرم عقداً او تصرفاً دون رضاه، فأن عيوب الارادة تجعل من الارادة معيبة، و إن النفوذ الأدبي يكون عند البعض من التشريعات المدنية حالة من حالات الاكراه وتعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها الاكراه ويتطلب نفس عناصر وشروط الاكراه، و لكن على رغم من التشابه في بعض من النقاط من ناحية الأثر على الارادة أي يجعل الارادة معيبة الا أنهما يختلفان في الكثير من النواحي، فأن الاكراه في التشريعات يعد عيباً مستقلاً له نظاماً قانونياً متكاملًا على عكس النفوذ الأدبي فأن بعض القوانيين لم تتطرق إلى الموضوع وأن القوانين التي تناولت الموضوع عالجته ضمن عيوب ارادة الآخر كالاكراه و الاستغلال، وكذلك من ناحية الوقوع فان حالات الاكراه اكثر من النفوذ الأدبي، فإن النفوذ الأدبي يحتاج إلى نظام قانوني مستقل عن عيب الاكراه.

II.ب. المطلب الثاني

تمييز النفوذ الأدبي عن الاستغلال:

نتناول هذا التمييز من خلال ثلاث فروع.

II.ب.١. الفرع الأول

تعريف الاستغلال:

نبين تعريف الاستغلال في القانون و الفقه.

أ-تعريف الاستغلال في القانون: أن المشرع العراقي لم يعرف الاستغلال ولكن عالج الاستغلال في المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي المعدل و تنص على أنه: (اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعا جاز له في هذه المدة ان ينقضه).

والمشرع المصري ايضاً لم يعرف الاستغلال وإنما عالج الاستغلال في المادة ١٢٩ من خلال ثلاث فقرات (١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون

(١) د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص١٠١.

لم يُبرِم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيّناً أو هوىً جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يُبطِل العقد أو أن يُنقِص التزامات هذا المتعاقد.٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة. ٣- ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقّى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن).

كذلك المشرع الكويتي لم يعرف الاستغلال وإنما عالج الاستغلال في المادة ١٥٩ و تنص على أنه: (اذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئة ، او طيشا بينا، او ضعفا ظاهرا او هوى جامحا، او استغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يبرم، لصالحه او لصالح غيره عقدا ينطوي، عند ابرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي او ادبي، بحيث يكون ابرامه، تنكرا ظاهرا لشرف التعامل ومقتضياًت حسن النية، كان للقاضى، بناء على طلب ضحية الاستغلال ووفقا للعدالة ومراعاة لظروف الحال، ان ينقص من التزاماته او ان يزيد في الالتزامات الطرف الآخر، او ان يبطل العقد).

ب-تعريف الاستغلال في الفقه العراقي والمصري والكويتي:عرفه الفقهي العراقي[١] الاستغلال يقصد به هو ارادة احد المتعاقدين إلى استغلال الحاجة او الظروف التي احاطت بالمتعاقد الاخر فيحمله على ابرام عقد او اجراء تصرف قانوني بغبن فاحش ما كان يقبله اويقدم عليه بهذه الشروط لولا هذه الحاجة او تلك الظروف.

اما الفقه المصري فعرف الإستغلال بأنه انتهاز ضعف احد المتعاقدين، والحصول منه على معاوضة فيه غبن لاحد العاقدين، او على تبرع منه[٢].

وعرف جانب آخر من الفقه المصري الإستغلال هو الإختلال او انعدام التعادل بين الإلتزامات المتقابلة في العقد المبرم بينهم نتيجة استغلال أحد الأطراف لطيش بين او هوى جامح في نفس المتعاقد الاخر[٣].

وعرف جانب آخر من الفقه المصري الاستغلال هو أمر نفسي لا يعد الغبن إلا مظهراً مادياً له، اي هو عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لضعف الذي يوجد فيه المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا يقابلها منفعة لهذا الاخير او تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً مالوفاً[٤].

(١) .استاذنا د.اكرم محمود حسين البدو، *محاضرات في القانون المدني*، (بغداد: دار نون للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢١)، ص١٠٤.

(٢) د .عبد الودود يحيى. مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣) نزيه محمد الصادق المهدى، *النظرية العامة للالتزام* ، الجزء الاول، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص١١٨.

(٤) محمدعزمي البكري، *موسوعة الفقه القضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، المجلد الثاني، (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص٣٤٧.

اما الفقه الكويتي فقد عرف الاستغلال في المعاوضات وفي التبرعات فعرف الاستغلال في المعاوضات بان الاستغلال الغبن ذو طابع نفساني يختلف عن الغبن العادي ذو الطابع المادي، وأن استغلال الغبن يطبق على جميع انواع العقود وجميع العاقدين ويتوافر فيه نية الاستغلال لدى طرف المستغل للاستغلال طيشاً بيناً أو هوى جامحاً لدى الطرف الآخر وعدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة، اما تعريف الاستغلال في التبرعات يعني هذه الحالة عدم وجود المقابل، أي أحد الاطراف يستغل الطرف الثاني ويأخذ منه دون مقابل[١].

II.ب.٢. الفرع الثاني

عناصر الاستغلال

يتكون الاستغلال من العنصر المادي والعنصر المعنوي:

أ_العنصر المادي في الاستغلال : هو عدم التعادل او الإختلال في الإلتزامات المتقابلة ويكون هذا الإختلال فادحاً وسلطة تقدير الفداحة متروكة لقاضي الموضوع، واذا لم يكن هناك اختلالاً فادحاً فأن ذلك لا يؤثر على صحة العقد أي لا يشترط التعادل بين التزامات البائع والمشتري أي يجب ان يكون اختلالاً فادحاً بين قيمة المبيع الذي التزم به البائع والثمن الذي التزم به المشتري،وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة ١٢٥ و المادة ١٢٩ من القانون المدني المصري، هذا يعني ان العنصر المادي لعيب الاستغلال هو الغبن الفاحش الذي لحق بالطرف الواقع تحت تأثير الاستغلال، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون المدني العراقي حيث مجرد الغبن يعد كافياً لجعل العقد باطلاً كالمال المحجور و أموال الدولة أو مال الوقف[٢].

ب- العنصر النفسي في الاستغلال: نية أحد المتعاقدين استغلال حاجة او طيشاً او هوى جامحاً او عدم الخبرة أو ضعف ادراك لدى المتعاقد الآخر، و هو متكون من جزئين: جزء توفر نية الإستغلال عند طرف المستغل و جزء توفر احد الصور المذكورة في آنفاً ، وأن المشرع العراقي تناول صور الإستغلال في المادة ١٢٥ حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه، إما المشرع المصري تناول صورتين طيشاً بيناً أو هوى جامحاً[٣].

(١)د. عبدالحي حجازي،مصدر سابق، ص١٠٦٤-١٠٦٨.
(٢) استاذنا د.اكرم محمود حسين البدو، مصدر سابق، ص١٠٧.
(٣)محمد علي البدوى الازهري، *النظرية العامة للالتزام*، ج ١، (ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣)، ص١٢٧.

II.ب.٣. الفرع الثالث

تمييز النفوذ الأدبي عن الاستغلال

هناك تشابه و اختلاف بين النفوذ الأدبي والاستغلال

أ-نقاط التشابه: هناك نقاط تشابه بين النفوذ الأدبي والاستغلال. النقطة الاولى: من حيث تأثيره على الارادة كل من النفوذ الأدبي والاستغلال يعيبان ارادة أحد العاقدين اي لا يعدمان الارادة وإنما يعيبأن الارادة.

النقطة الثانية: يتشابهان من حيث أن في كليهما يتم استغلال أحد العاقدين الضعف الموجود لدى المتعاقد الاخر[١].

النقطة الثالثة: في الاستغلال والنفوذ الأدبي هنالك عدم توازن في الالتزامات لدى الاطراف في العقد. **ب- نقاط الاختلاف: رغم التشابه بينهما إلا انهما يختلفان في بعض النقاط:** النقطة الاولى: يعد الاستغلال عيباً مستقلاً من عيوب الارادة في القوانين المقارنة كالقانون المدني العراقي والمصري والكويتي اما النفوذ الأدبي فأنه يعد صورة من صور الاستغلال في القانون الكويتي والبحريني والقطري وحالة من حالات الاكراه في القانون المدني العراقي ويعد اكراهاً في القانون المدني المصري في حالة تحقق شروط الاكراه عليه.

النقطة الثانية: من حيث نطاق التطبيق فان الاستغلال اوسع نطاقاً من النفوذ الأدبي وذلك لإن النفوذ الأدبي مبني على علاقة بين العاقدين أو الشخص الاجنبي قبل العقد على عكس الاستغلال الذي لم يشترط وجود علاقة أو سلطة بين العاقدين فإن النفوذ الأدبي قد يكون نفوذ الاب على ابنه او نفوذ رجل الدين على اتباعه أو نفوذ الزوج على زوجته أو نفوذ المعلم على تلميذه أو نفوذ الرئيس على مرؤوسيه [٢].

النقطة الثالثة: من حيث القوة التفاوضية في الالتزامات فان في الاستغلال دائماً هناك اختلال في القوة التفاوضية في الالتزامات على عكس النفوذ الأدبي، الذي ليس دائماً فيه اختلال في القوة التفاوضية في الالتزامات.

(١)د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ١٠٢.
(٢)د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص١٠٣.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذه الرحلة العلمية توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نأمل من مشرعنا الأخذ بها كونها تصب في حماية الارادة و المحافظة على استقرار العقد الذي يبرم في ظل وجود النفوذ الأدبي واثره على إرادة أحد أطراف العقد و فيما يأتي:

اولاً- النتائج-

١- النفوذ الأدبي هو عيب يؤثر على إرادة أحد أطراف العقد ويجعل العقد موقوفاً على ارادة الطرف المتأثر من النفوذ الأدبي و له حق إجازة العقد أو نقضه.
٢-إن للنفوذ الأدبي عنصرين هما: العنصر المادي والمعنوي، العنصر المادي تمثل بوجود النفوذ الأدبي و العنصر المعنوي تمثل بأن يكون هنآك أثراً.

٣- على الرغم من تشابه النفوذ الأدبي والاكراه الا أنه يختلف على اعتبار النفوذ الأدبي عيباً من عدمه على صعيد القوانين وكذلك أن حالات حدوث الاكراه أكثر من حالات حدوث النفوذ الأدبي ويختلف من حيث نطاق التطبيق فإن النفوذ الأدبي أوسع نطاقاً، لأن الاكراه يتتطلب العنصر المادي وسائل الاكراه و العنصر المعنوي الخوف.

٤-يصدر النفوذ الأدبي على الاغلب من أحد اطراف العقد المبرم، وقد يصدر من شخص ليس طرفاً في العقد المبرم وهذا في حالة طلب صاحب النفوذ الأدبي من شخص المتأثر من النفوذ الأدبي ابرام عقد وفي هذه الحالة تكون ارادة الشخص المتأثر من النفوذ الأدبي معيبة.

ثانياً- التوصيات:

١-نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بالنفوذ الأدبي كموضوع خاص ضمن عيوب الإرادة وتنظيم احكامه وشروطه.

٢-نوصي المشرع العراقي الأخذ بانص الآتي واضافته إلى لقانون المدني العراقي المعدل والنافذ: (إن النفوذ الأدبي يجعل الإرادة معيبة في حالة ابرام عقد دون ارادة المتأثر او موافقته على شروط تعسفية غير متوازنة في العقد أي ابرام العقد في ظل وجود النفوذ الأدبي).

٢- نوصي المشرع العراقي الأخذ بالنص الآتي واضافته إلى لقانون المدني العراقي المعدل والنافذ: (إن النفوذ الأدبي يجعل من العقد موقوفاً أي أن العقد الذي يبرم في ظل وجود النفوذ الأدبي وتحت تاثيره يكون موقوفاً أي عقد صحيح غير نافذ).
٣- نوصي المشرع العراقي الأخذ بالنص الآتي واضافته إلى القانون المدني العراقي المعدل والنافذ :(إن النفوذ الأدبي قد يصدر من أحد اطراف العقد او من طرف اجنبي عن العقد).

المصادر

اولاً: الكتب

١- اكرم محمود حسين البدو، *محاضرات في القانون المدني*، بغداد: دار نون للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢١.

٢- ايمن سعد، *مصادر الالتزام دارسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٣- جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة النشر.

٤- سحر جبار يعقوب، *الجزاءات الادارية في عقد التوريد دارسة مقارنة*، القاهرة: مركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠.

٥- عبد الرزاق احمد السنهوري تنقيح احمد مدحت المراغي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*، الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٤.

٦- عبد المجيد الحكيم ودكتور عبد الباقي البكري، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول-مصادر الالتزام*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.

٧- عبد الودود يحيى، *النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول مصادر الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٨- عبدالحي حجازي، *النظرية العامة للالتزام وفقا القانون الكويتي دراسة مقارنة*، الجزء الاول مصادر الالتزام، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢.

٩- عصمت عبد المجيد بكر، *نظرية العقد في القوانين المدنية العربية*، بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١٥.

١٠- محمد علي البدوى الازهري، *النظرية العامة للالتزام*، ج ١، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣.

١١- محمدعزمي البكري، *موسوعة الفقه القضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، المجلد الثاني، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

١٢- مصطفى عبد الجواد، *مصادر الالتزام المصادر الارادية للالنزام نظرية العقد والارادة المنفردة*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

١٣- نزيه محمد الصادق المهدى، *النظرية العامة للالتزام* ، الجزء الاول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٤- ياًسر باسم ذنون السبعاوي واستاذتنا الدكتورة تيماء محمود فوزي الصراف، *شرح احكام قانون الاثبات العراقي*، جامعة الموصل: كلية الحقوق ، ٢٠١٩.

ثانياً: المجلات

١. يونس صلاح الدين علي، "اساءة استعمال النفوذ الأدبي كعيب من العيوب الارادة في القانون الانكليزي دراسة مقارنة بالقانون العراقي"، *مجلة العلوم، كلية القانون –جامعة بغداد*، العدد الاول، (٢٠١٨).

ثالثاً: القوانين العراقية

١- قانون المدني العراقي المعدل والنافذ رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣-القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- عمر السودا، بحث قانوني عن الاكراه المعنوي،منشور على موقع الكترونيae.linkedin.com/pulse تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥.
٢- قرار صادر من محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamy.online/blog/تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٧.
٣- المحامية مروة ابو العلا، مقالة بعنوان الاستغلال واثره في التعاقد وفقا قانون الكويتي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/محاماة نيت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٢/.